للعمرة والقدوم ثم سعى بعدها سعيين اجزاه
وفاتته الفضيلة وان فرغ من السعي وكان
في عمرة مفردة ولم يكن متمتعا فينظر
ان لم يكن ساق الهدي فله ان يحلق او
يقصر عقب فراغه من السعي ويحل بذلك
باتفاق الاربعة وان كان ساق الهدي فالحكم
كذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وعند الحنفية انه لا يحلق ولا يقصر بل يقيم
محرما الى ان يذبح هديه يوم النحر
فيحلق او يقصر وقد حل من عمرته كما لو
ابو منصور في مناسكه وان فرغ من السعي
وكان في عمرته متمتعا فينظر ان كان ساق
الهدي فله ان يحلق او يقصر عقب فراغه

من

من السعي ويحل بذلك عند الشافعية والما
وعند الحنفية والحنابلة انه ليس له ذلك
واذا احرم تحللا منهما بما يتحلل به من الحج وسيأتي
وان لم يكن ساق الهدي فله ان يحلق او
يقصر عقب السعي باتفاق الاربعة

فصل ينبغي ان يغتنم الحاج مدة
اقامته بمكة المشرفة فيكثر من الطواف فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف
بهذا البيت فاحصاه كان كعتق رقبة
وعنه صلى الله عليه وسلم ان الطائف لا يرفع
قدما ولا يضع قدما الا حط الله بها خطيئة
وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة
وعنه صلى الله عليه وسلم انه جعل في

يكبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)